ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع والمكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه وعن ابى حنيفة يجوز التطوع عند الانتصاف فى يوم الجمعة كذا ايضا فى التاتارخانية والتهانى وفى التهانى اعلم ان التطوع عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا فى التهاية وفى النهاية اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتى وجبت بالتلاوة فى وقت غير مكروهة والوتر الذى فات عن الوقت كذا فى التهانى وفى الجامع الصغير لو قضى عند الطلوع والانتصاف والغروب يعيدها كذا ذكر فى المحيط وفى النهاية لا يجوز التطوع فى هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها فى وقت آخر فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا الوراق اذا كتبه بالاجرة واذا كتبه لنفسه لا باس به والمعلم كذلك ويكره ان يفتح باب المسجد وقيل لا باس اذا خاف متاع المسجد وتحية المسجد يكفى فى كل يوم وليلة مرة واحدة لانى كل مرة والاحسن ان يتطوع فى غير مكان الفريضة مسجد كبير مر رجلان بين يدى المصلى فى اى مقدار يكره المرور فيه والا يكره حكى عن ابى نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وعن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قيل له ماذا احفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين فكان ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه يقول لا ادرى قال عليه السلام اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وفى رواية عن ابى هريرة رضى الله عنه انه اربعين سنة وفى الجواهر ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم يأثم كذا فى منية المفتى ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء مالم يكن فيه تماثيل ولا ينبغى ان يخضب الرجل والصبى الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابى حنيفة رحمه الله ان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا فى مشكلات القدورى وفى القنية لو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلى الوتر مع الامام من شرح الوقاية لابن الملك وفى الفاتح شرح القدورى وكل بلدة فتحت عنوة يخطب

للخطيب

للخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بالسيف قد بنية الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون مع السيف كذا فى التاتارخانية وفى الحاوى من ابتلى بالحرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليسوله ان ياخذ عند ذهاب الوقت ولكن لا بد ان يصره المكة يتيمم ويصلى وفى المحيط ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو او لم يصح اقتداؤه رجل خرج فى طلب العلم بغير امر والديه فلا باس به ولم يكن عاقا قبل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج كذا فى قاضى خان انتهى واما ما ذكر فى المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة رضى الله عنها اما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة تبتى الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له من شرح المنية للابراهيمى الحلبى شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو كان سهوا ويكره الجهر فى نوافل النهار ايضا سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ادرك الامام راكعا او قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده كذا فى شرح الصغير للمنية اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا اعادة الاقامة واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا انقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ويضرب الرجل زوجته على ترك الصلوة او الفعل فى الاصح وعلى ترك التزين اذا اراد هما والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكه قادرا على مهرها والان باتى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير له من ان يطلقها امراة لا تصلى كذا فى شرح المنية لابراهيم الحلبى وجلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)